(القرار رقم (1830) الصادر في العام 1439هـ)

في الاستئناف رقم (j/2018) لعام 1438هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/3/9هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (26) لعام 1437هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على المكلف للعام 2012م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/12/22هـ كل من: .....كما مثل المكلف .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (26) لعام 1437هـ بموجب الخطاب رقم (3/597) وتاريخ 1437/11/28هـ، وتم استلامه بتاريخ 1437/12/5هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (490) وتاريخ 1438/2/3هـ، و قدم مستنداً يفيد سداد مبلغ (4.010.244) ريال، لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند: الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولاً) برفض الاعتراض المقدم من المكلف من الناحية الشكلية، وفي البند (ثانيا) بعدم النظر في الاعتراض من الناحية الموضوعية.

استأنف المكلف هذين البندين من القرار وذكر أن الهيئة ابلغته بالربط بموجب الخطاب رقم (3/667) وتاريخ 1436/4/9هـ , وقدم اعتراضه بموجب الخطاب رقم (438) وتاريخ 1436/9/5هـ , وذكر أن الهيئة ترى أن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد المدة النظامية حسب خطاب مدير عام الهيئة , حيث استلم مندوب المكلف خطاب المطالبة وصورة الربط من الهيئة بتاريخ 1436/4/9هـ وقد أوضح المكلف في خطاب اعتراضه أن السبب في تقديم الاعتراض بعد المدة النظامية هو تهاون الادارة المالية السابقة في الرد على خطابات الهيئة , وخلال جلسة المناقشة أفاد ممثل المكلف بأن هناك قضايا لدى المحكمة والجهات الأمنية ضد المدير المالي السابق، وأنه بعد اطلاع اللجنة الابتدائية على ربط الهيئة , والخطابات الصادرة منها بشأن مطالبة المكلف وخطاب اعتراض المكلف , تأكد لها أن المكلف لم يقدم اعتراضه خلال المدة النظامية وقد طلبت اللجنة خلال جلسة المناقشة من ممثل المكلف تقديم مستندات تؤيد ما يدعيه من أسباب تأخره في الاعتراض , ولم يقدم المكلف المستندات التي وعد بها خلال المهلة التي طلبها , لذلك اصدرت اللجنة الابتدائية قرارها برفض الاعتراض من الناحية الشكلية وفي ضوء ذلك توقفت اللجنة عن النظر في الاستئناف من الناحية الموضوعية.

أضاف المكلف بخطابه المؤرخ في 1438/12/27هـ بعد اطلاعه على المذكرة المقدمة من ممثلي الهيئة الاتي:

إن رد الهيئة العامة للزكاة والدخل كان عبارة عن ذكر لأنظمة وقرارات تعين على قيامها بواجب تحصيل الزكاة الشرعية وهي تفاصيل دقيقة , الشركة ليست مكلفة بالإحاطة بجميعها , حيث أن ذلك ليس من اختصاصها، وإن الذي تهتم له الشركة هو تقدير الزكاة بناء على قوائمها المالية المدققة من المراجعين المعتمدين ثم دفعها لهيئة الزكاة بالصورة الشرعية، وأن بداية استفسار الهيئة أساساً كان عن أرصدة ذمم دائنة على الشركة مثبتة في القوائم المالية المعتمدة من المراجع القانوني المسلمة للهيئة , أي أنها تدرك نوعية هذه الأرصدة ولا يخفي عليها طبيعتها , ومع ذلك أضافتها للوعاء الزكوي، وإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ذكرت في قرارها الصادر بتاريخ 1437/11/21هـ , النص الاتي "...وقد طلبت اللجنة خلال جلسة المناقشة من مثل المكلف تقديم مسندات تؤيد ما يدعيه من أسباب تأخره في الاعتراض , وحيث لم يقدم المكلف المستندات التي وعد بها خلال المهلة التي طلبها..." ثم أصدرت اللجنة الابتدائية حكمها على هذا الأساس , لكن الواقع الذي تثبته نسخة البريد الالكتروني المرسل لسكرتير اللجنة الابتدائية المرفقة مع هذا الرد المقدم اليكم، أن شركة (أ) قد ردت بالمستندات المؤيدة لما ذكرته خلال المهلة الممنوحة من قبل اللجنة - وهو ما يعني أن اللجنة الابتدائية لم تطلع على تلك المستندات، والإثبات الثاني لصحة ما ذكرته شركة الوسائل , هو إقرار مندوبي هيئة الزكاة المثبت في محضر جلسة اللجنة الابتدائية والذي أعيد إقرارهم به في جلسة الاستئناف بأن فرع هيئة الزكاة بالقصيم يعلم بوجود مشاكل لدى الشركة مع إدارتها المالية، كما أن الزكاة ركن في الدين , لا تسقط بالتقادم كما لا تقدر جزافا بناء على تأخير ورقة أو خلافه , وفي هذه القضية، لا يتناسب أن تكون إضافة هيئة الزكاة لمبالغ الذمم الدائنة إلى وعاء الزكاة عبارة عن مخالفة تأخير بهذا الحجم الضخم , وفي نفس الوقت هو مبلغ لا علاقة له بالوعاء وأضيف إليه، كما إن ولاة أمر هذه البلاد ولله الحمد لا يقبلون إلحاق الضرر بأي منشأة أو حتى فرد , ولا بأخذ شيء غير مستحق وهذا معروف للجميع، ونظراً للعلاقة المتميزة بين الشركة والهيئة العامة للزكاة والدخل , وعدم وجود أي متأخرات بل أن الإقرارات الزكوية مدفوعة مقدماً وأيضاً بالزيادة , فإن شركة (أ) تطالب

بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية ثم رد المبلغ موضوع الدعوي لحساب شركة الوسائل لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل بناء على ما اتضح أعلاه.

وبعد إطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت الإفادة أنه بالرجوع إلى تاريخ تقديم المكلف للاعتراض تبين أن المكلف استلم خطاب الربط في تاريخ 1436/4/9هـ , وقدم اعتراضه بالخطاب الوارد برقم (438) وتاريخ 1436/9/5هـ، وإن الاعتراض على الربط الزكوي تحكمه قواعد شكلية تحدد إجراءاته مما يجب احترامها و التقيد بها , حيث تم تنظيمها بموجب المرسوم الملكي رقم (8634/28/2//17) وتاريخ 1370/6/29هـ وما أصدر بعده من تعديلات , وآخرها المرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1405/7/2هـ , واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (126) وتاريخ 1436/2/30هـ , حيث نصت الفقرة (1) من المادة (22) من هذه اللائحة على ما يلي: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط..." , كما نصت الفقرة (4) من نفس المادة على ما يلي: "لا يعد الاعتراض مقبولا من الناحية الشكلية في الحالات التالية ومنها، إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة...".

وحيث تم استلام ممثل المكلف خطاب الربط في تاريخ 1436/4/9هـ بموجب توقيعه على أصل خطاب المطالبة المرفق به الربط، وقدم المكلف اعتراضه بالخطاب الوارد برقم (438) وتاريخ 1436/9/5هـ لذا يكون مقدم بعد المدة النظامية المحددة بستين يوماً، مما يكون معه الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية، وحيث أن قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف صدر وفق صحيح النظام ولائحته التنفيذية المشار إليهما أعلاه، مما تطلب معه الهيئة رفض استئناف المكلف.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الزكوي لعام 2012م من الناحية الشكلية، في حين ترى الهيئة عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة وإطلاع اللجنة على الايضاحات والبيانات والمستندات المقدمة من الطرفين تبين أن الهيئة أبلغت المكلف بالربط الزكوي لعام 2012م بموجب الخطاب رقم (3/667) وتاريخ 1436/4/9هـ، واستلمه المكلف بتاريخ 1436/4/9هـ، وتبين أن المكلف قدم اعتراضه على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى الهيئة برقم (438) وتاريخ 1436/9/5هـ، وقد أوضح المكلف في خطاب اعتراضه أن سبب تأخيره في تقديم الاعتراض هو تهاون المدير المالي للشركة في الرد على خطاب الهيئة.

ومما سبق يتبين أن المكلف لم يعترض على الربط الزكوي لعام 2012م إلا بتاريخ 1436/9/5هـ , أي بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة بـ(60) يوماً للاعتراض مخالفا بذلك الفقرة (أولاً) من القرار الوزاري رقم (961/32) وتاريخ 1418/4/22هـ المعدل لبعض نصوص اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي تنص على أنه "إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه , يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته خلال مدة (60) يوماً اعتباراً من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه... واستثناءً من ذلك يحق للجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية أن تنظر في الاعتراض الزكوي المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية المذكورة متى توفرت

لديها الشروط والضوابط التالية: 1- أن يتقدم المكلف الزكوي إلى اللجنة الزكوية بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديمه الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة...".

وبناء عليه ونظرا لأن المكلف وبإقرار منه ايضا لم يقدم اعتراضه خلال المدة النظامية المحددة (60) يوماً من تاريخ استلام الربط مبررا ذلك بإهمال وتهاون من قبل المدير المالي للشركة , وبما أن اللجنة الابتدائية بما لها من صلاحيات ممنوحة بموجب قرار وزير المالية رقم (961/32) وتاريخ 1418/4/22هـ لم تقتنع ولم تقبل ما قدمه المكلف من أسباب ومبررات للتأخير في تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية , فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي لعام 2012م من الناحية الشكلية , وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (26) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به برفض الاعتراض المقدم من المكلف من الناحية الشكلية.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،